



معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)

تقرير نهائي

لجلسة طاولة مستديرة (6)

قانون الشركات الجديد الصادر في غزة  
بالمقارنة مع قوانين الشركات الحالية

تموز 2013



## ملخص تنفيذي

### قانون الشركات الجديد الصادر في غزة بالمقارنة مع قوانين الشركات الحالية

#### الخلفية والمبررات

نتيجة للانقسام الذي حدث منذ حزيران 2007، خضعت الأراضي الفلسطينية لإدارة حكومتين؛ واحدة في الضفة الغربية والأخرى في قطاع غزة. وترتب على هذا الانقسام تداعيات كثيرة طالت مختلف مجالات الحياة في الضفة وغزة، وخلقت وقائع جديدة على الأرض ساهمت في تعميق الهوة بين شرطي الوطن الواحد. ويشكل لجوء حكومة حماس في غزة لإصدار تشريعات جديدة مأسسة للانقسام وزيادة التشوهات في الإطار القانوني، الذي يعاني من تشوهات عميقة أصلاً. وتبعاً للاختلاف القانوني، ظهرت محددات أخرى تتعلق بازدواجية الإجراءات الرسمية وتناقضها في العديد من الحالات. الأمر الذي انعكس في تردي المناخ الاستثماري في قطاع غزة، وخلق حالة من القلق في أوساط المستثمرين والحد من رغبتهم في التوسع في استثماراتهم أو بدء استثمارات جديدة، علاوة على إغلاق العديد من الشركات أو هروب هذه الاستثمارات إلى أماكن أكثر استقراراً. وبحسب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني - رام الله، فإن 11 شركة مساهمة عامة، و126 شركة عائلية قد نقلت مقرات عملها من قطاع غزة إلى الضفة الغربية لتجاوز التعقيدات والإجراءات الناتجة عن ازدواجية السلطة في قطاع غزة.

أصدر نواب المجلس التشريعي في قطاع غزة قانوناً جديداً للشركات في تشرين ثاني 2012، ليضيف عقبة جديدة للشركات العاملة في قطاع غزة. فقد تم نشر القانون في الجريدة الرسمية (العدد 85) الصادرة عن حكومة غزة في 15 نيسان من العام الحالي. وقد بدأ سريان القانون الجديد، بتاريخ 15 أيار 2013.

يسعى معهد ماس عبر جلسة الطاولة المستديرة هذه إلى إجراء نقاش جدي بين مختلف الأطراف أصحاب العلاقة للبحث في التداعيات المترتبة على صدور وتطبيق القانون الجديد في غزة، ودراسة الخيارات المتاحة أمام أصحاب القرار والمهتمين على المستوى المحلي للتعامل مع هذه الخطوة.

#### المتحدثون الرئيسيون:

سمير عبدالله، المدير العام لمعهد ماس

مأمون ابو شهلا: رجل أعمال معروف وهو عضو مجلس إدارة بنك فلسطين، وفي عدد من الشركات الأخرى

شرحبيل الزعيم: مستشار قانوني ومحامي لعدد من شركات القطاع الخاص في قطاع غزة

هيثم الزعبي: محامي ومستشار لعدد من شركات القطاع الخاص الكبرى العاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة.

#### الورقة الخلفية:

تم إعداد ورقة خلفية وزعت على المدعويين وتضمنت عرضاً موجزاً للمشكلة، وأبعادها ومخاطرها، وحددت الأسئلة الرئيسية للنقاش في جلسة الطاولة المستديرة وهي:

1. ما هي الأبعاد السياسية والقانونية لإصدار القانون؟
2. ما هي التأثيرات المحددة على البيئة الاستثمارية المتوقعة بعد صدور القانون؟
3. ما هو موقف القطاع الخاص إزاء هذه المسألة، وما هي السياسات والإجراءات المتبعة للتعامل معها؟
4. ما هو موقف صانع القرار الفلسطيني إزاء هذه المسألة، وما هي التدابير المتوقعة للتعامل معها؟

## ملخص الورقة الخلفية:

أعد معهد ماس ورقة خلفية قدم خلالها عرضاً لأبرز القضايا والمواضيع التي تضمنها قانون الشركات الجديد الصادر في غزة. واشتملت الورقة على مقارنة بين القانون الجديد والقوانين السارية في عدد من المحاور والأحكام، وأبرز التغييرات التي أحدثها القانون الجديد والتي قد تثير جدلاً واسعاً لدى تطبيقها بين مختلف الأطراف ذات العلاقة. وفيما يلي ملخص لما تضمنته الورقة الخلفية:

سعت السلطة الوطنية منذ قيامها إلى إيجاد الإطار القانوني المنظم لمختلف جوانب الحياة في فلسطين، وتوحيد القوانين بين شطري الوطن والتي كانت تخضع لمرجعيات قانونية مختلفة، وتحديث المنظومة القانونية لتتواءم مع المستجدات ومتطلبات العصر. ورغم تلك المساعي، فإن عدداً كبيراً من القوانين التي كانت سارية قبل العام 1967 لا تزال تطبق في المناطق الفلسطينية ولم تحل محلها تشريعات فلسطينية، ومنها قوانين الشركات، حيث لم يطرأ عليها تغييرات جذرية، ولم يصدر قانون فلسطيني يوحد القوانين السارية. إذ يسري في الضفة الغربية قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964، والتعديلات التي أدخلت على القانون وصدرت بموجب قرار بقانون في العام 2008. أما في قطاع غزة، فيطبق قانون الشركات رقم 18 لسنة 1929 وتعديلاته، وقانون الشركات العادية رقم 19 لسنة 1930 وتعديلاته.

يوجد العديد من المواضيع التي جرت عليها تعديلات بموجب القانون الجديد، وفيما يلي أهم تلك المواضيع:

### ✧ تسمية القانون

سُمي القانون الجديد بقانون الشركات التجارية. ولم ترد هذه التسمية في أي من القوانين السارية وقوانين الدول المجاورة. وبينت المادة (2) من القانون الجديد ما هو المقصود بالشركات التجارية، حيث نصت على أنه "بما لا يتعارض ومبادئ الشريعة الإسلامية تسري أحكام القانون على الشركة التي تحتترف ممارسة الأعمال التجارية وعلى المسائل التي تناولتها نصوصه..." وأضافت بأن مرجعية المسائل التي لم ترد في القانون تتمثل بقانون التجارة أو القانون المدني أو العرف التجاري.

### ✧ أنواع الشركات

استتنت المادة (3) من القانون الجديد جميع أنواع الشركات التي أضافها تعديل العام 2008 وهي (الشركات المدنية، الشركات غير الربحية). وتشير بيانات مراقب الشركات في غزة إلى أن عدد الشركات غير الربحية وحدها يبلغ 30 شركة، وبالتالي فإن نطاق تطبيق هذا القانون لن يشملها. واستبدل القانون الجديد تسمية أنواع أخرى من الشركات التي وردت في القوانين السارية.

### ✧ عدد الشركاء ورأس المال

يتفاوت عدد الشركاء والمؤسسين وطبيعتهم حسب نوع الشركة في القانون الجديد. وقد طرأت تغييرات في أعداد الشركاء وفق القانون الجديد. كما طرأت تغييرات مهمة على متطلبات رأس المال للشركات المسجلة وطريقة التسديد وفقاً للقانون الجديد. فالشركة ذات المسؤولية المحدودة يجب أن لا يقل رأسمالها عن 50 ألف دينار بعد أن كانت ألفي دينار بالقانون القديم والتي تم رفعها إلى 10 آلاف دينار وفقاً لتعديلات العام 2008. أما بالنسبة للشركة المساهمة، فقد رفع القانون الجديد الحد الأدنى لرأس المال إلى 500 ألف دينار مقارنة بـ 250 ألف دينار في القانون الحالي.

### ✧ الرقابة على الشركات

يلزم القانون الحالي مجلس الإدارة في شركات المساهمة الخصوصية بدعوة مراقب الشركات لحضور اجتماعات الهيئة العامة. في المقابل، أشار القانون الجديد في غزة صراحة ونصاً إلى أن المراقب لا يحصر إلا بدعوة من المدير العام أو

هيئة المديرين أو مما لا يقل عن 15% من المساهمين (إجمالي الحصص). وتُظهر المواد والأحكام الواردة في القانون الجديد والمتعلقة بالرقابة على الشركات المساهمة تدخلاً كبيراً من قبل الوزارة ومراقب الشركات في شؤون هذه الشركات مقارنة بالوضع السائد وفقاً لقانون الشركات للعام 1929 المطبق في غزة.

#### ❖ أحكام مستحدثة ومثيرة للجدل

- **المادة (2):** تشير هذه المادة إلى أن أحكام القانون تسري على الشركة التي تحترف الأعمال التجارية وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وهنا تثار أسئلة عديدة تتعلق بالغاية من التفريق بين الشركات الإسلامية وغيرها من الشركات، وهل ذلك مقدمة لإصدار قانون للشركات الإسلامية، وما مصير وآلية التعامل مع الشركات التي لا تتعامل وفق مبادئ الشريعة (كالبنوك)، ومن هي الجهة التي ستحدد طبيعة تعاملات الشركة وهي هي متعارضة أم لا مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- **المادة (10):** تتناول هذه المادة صلاحية الوزير **بشطب الشركة** من سجل الشركات في حال عدم ممارستها أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها. ولا تبين المادة نفسها، أو المواد اللاحقة لها، آليات استئناف قرار الشطب أو الطعن عليه.
- **المادة (12):** تتناول تسجيل الشركات التي تؤسس بموجب اتفاقيات تعقدها الحكومة مع حكومات أخرى. ومن المتوقع أن موضوع تطوير حقول الغاز المكتشف قبالة سواحل غزة قد يكون الدافع الرئيسي لوضع هذه المادة. وبحيث يتيح القانون الجديد تأسيس شركات للتعاقد مع شركات جديدة للتقيب عن الغاز عوضاً عن التعاقدات السابقة. كما تمهد المادة لتأسيس شركات في منطقة تجارية حرة يُتوقع إقامتها مستقبلاً بين قطاع غزة ومصر.
- **المادة (13):** أجازت هذه المادة لمجلس الوزراء تحويل أي مؤسسة أو سلطة أو هيئة عامة إلى شركة مساهمة تعمل وفق الأسس التجارية. وقد يفتح وجود هذه المادة المجال أمام الحكومة في غزة لتحويل الهيئات العامة (كسلطة الأراضي، وهيئة البترول، وهيئة المدن الصناعية، وهيئة الإذاعة والتلفزيون، وغيرها من الهيئات العامة) إلى شركات مساهمة. وتتطوي هذه المادة على مخاطر حقيقية لجهة تعارضها مع مبدأ اقتصاد السوق وعدم مزاحمة القطاع الخاص في الأعمال التجارية الذي انتهجته السلطة الفلسطينية منذ تأسيسها.
- **المادة (191):** تضع هذه المادة سقفاً أعلى لقيمة المكافآت المرصودة لأعضاء مجالس الإدارة في الشركات المساهمة، بحيث لا يتجاوز 5000 دينار أردني سنوياً. ومن المتوقع أن يواجه تطبيق هذه المادة صعوبات كبيرة بالنظر إلى الواقع الحالي لقيمة المكافآت المخصصة لأعضاء مجالس الإدارة في الشركات المساهمة والتي تفوق هذا المبلغ بكثير، إضافة إلى طبيعة المهام والمسؤوليات المنوطة بأعضاء مجالس الإدارة والتي تشكل عبئاً كبيراً يتطلب مقابلاً وحافزاً يتناسب وحجم المسؤولية الملقاة على عاتقهم.

#### ملخص مداخلات المتحدثين:

##### مداخلة مأمون أبو شهلا:

يكتسب هذا اللقاء أهميته بسبب تركيزه على قضية مهمة في بعدين أساسيين، البعد الوطني والشأن العام والبعد القانوني والفني. أما بالنسبة للبعد الوطني، فيمكن الإشارة إلى الانقسام باعتباره حدثاً طارئاً على الواقع الفلسطيني. وقد ألقى هذا الحدث بظلاله على مختلف جوانب الحياة في فلسطين بما فيما الجانب القانوني والإداري بين شطري الوطن. وفيما يتعلق بالجانب القانوني، فمن المهم التذكير بأن منظومة القوانين التي تنظم أمور الناس أمر في غاية الأهمية من أجل تعزيز الاستقرار والأمن في المجتمع الفلسطيني. كما أن توجه الحكومتين في الضفة الغربية وقطاع غزة بإصدار القوانين من شأنه تعزيز الانقسام على اعتبار أن القوانين في كلتا الحالتين لا تستند إلى شرعية كاملة. فالقوانين في الضفة تصدر بموجب قرارات رئاسية وهي تحتاج إلى موافقة التشريعي عند انعقاده، كما لا تستند القوانين الصادرة في غزة للشرعية لعدم اكتمال نصاب

المجلس التشريعي في غزة وافق عليها لمصادقة رئيس السلطة. إن من شأن استمرار هذا النهج أن يؤثر سلباً على النشاط الاقتصادي ويرسخ الانقسام. وفي هذا السياق، يمكن توجيه دعوة لكتلتا الحكومتين بالتوقف عن إصدار القوانين وتجميد العمل بالقوانين التي صدرت، بانتظار تحقيق المصالحة وإنهاء الانقسام.

- يشير صدور القانون الجديد في غزة تساؤلات عديدة ينبغي الإجابة عنها. فيما يلي أهم هذه التساؤلات:
- استندت الجهات المصدرة للقانون إلى قرار المجلس التشريعي لإصدار القانون، فهل كان انعقاد المجلس كاملاً واستوفى النصاب المطلوب؟ وهل صادق رئيس السلطة على القانون ليصبح نافذاً ومكتمل الأركان؟
  - هل يبحث معدو القانون عن شرعية مفقودة؟ وبماذا كانوا يفكرون عندما أوردوا مصطلحات وزير ووزارة أكثر من مرة في القانون؟ وما هو الجديد الذي أتى به هذا القانون ليأخذ صفة الاستعجال ويصدر بمثل هذه الظروف ويلغي القوانين السارية؟
  - بين القانون تعريف المحكمة بأنها محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة ضمن ولايتها المكانية. فكيف سيتم تطبيق القانون على الشركات التي لها مركز رئيسي في الضفة وتعمل في غزة خاصة في ظل عدم إمكانية تطبيق القانون في الضفة؟ وينطبق ذات الأمر على إجراءات التسجيل.
  - الحد الأقصى لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ 5000 دينار يعد سذاجة لا تراعي الواقع الحالي، وتتطوي على دوافع شخصية من معدي القانون.
  - منح القانون صلاحيات واسعة للوزير لمراقب الشركات وموظفيه فيما يتعلق بالرقابة على الشركات وتفتيشها وقرار شطبها للوزير، الأمر الذي يعرض سلامة الشركة ومصالحها لسلطة هذه الجهات دون حماية قانونية.
  - يوجد تناقض وخط في بعض الأحكام المتعلقة بالنصاب القانوني لاجتماعات الهيئات العامة العادية وغير العادية. ويخالف ما هو متبع دولياً، كما يخالف قواعد الحوكمة.
  - يحمل صدور القانون أبعاداً سياسية وقانونية من شأنها تكريس الانقسام. ويعزز مخاوف القطاع الخاص والمستثمرين من تدخلات الحكومة في إدارة الشركة وسير العمل فيها. ومن المهم تجميد تطبيق هذا القانون إلى ما بعد المصالحة، ليتم إعادة صياغة بما يتناسب مع الحداثة ومبدأ السوق الحر.

#### مداخلة شرحيل الزعيم:

ركزت المداخلة بداية على الأبعاد القانونية لصدور القانون. إذ بينت أن إجراءات الإصدار غير قانونية بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني لانعقاد جلسة المجلس التشريعي التي صدر خلالها هذا القانون. كما لم يحظ القانون بمصادقة رئيس السلطة الفلسطينية باعتبارها ركناً أساسياً في إجراءات إصدار القوانين في فلسطين وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني. ولم تتوفر حالة الضرورة القصوى التي تقتضي إصدار مثل هذا القانون الحيوي والمؤثر على الحياة الاقتصادية. ومن المهم الإشارة إلى أن إصدار مثل هذا القانون سيخلق وقائع جديدة على الأرض ويترتب عليه وجود مراكز قانونية جديدة، ومن شأنه تعزيز الانقسام بين الضفة وغزة.

البيئة الاستثمارية بدورها تظل عرضة لعدم الاستقرار وعدم اليقين بسبب الاشكاليات القانونية التي سيخلفها تطبيق القانون الجديد، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالشركات التي تقع مراكز الرئيسية في الضفة ولها فروع ونشاط في غزة أو العكس. وتجدر الإشارة أيضاً إلى المخاطر الكبيرة التي ستترتب على نهج الحكومة في غزة من خلال القرارات الوزارية التي تصدرها بشأن تأمين المنطقة الصناعية في غزة. ويأتي كل ذلك في إطار التخبط في السياسة التشريعية وفي إدارة شؤون الحياة الاقتصادية.

طرحت الورقة نقاطاً مهمة قد تثير جدلاً عند تطبيق القانون، مثل موضوع استثناء الشركات المدنية وغير الربحية وتعامل القانون فقط مع الشركات التجارية. ومن شأن هذا الاستثناء أن يجعل عمل الشركات المدنية وغير الربحية بدون غطاء قانوني أو تشريعي. كما أن الإشارة إلى أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملات الشركات كشرط لانطباق القانون الجديد عليها، قد يفتح المجال واسعاً لتعدد التفسيرات والتأويلات فيما يتعلق بعمل البنوك التجارية، وتظل هذه البنوك عرضة لإخراجها من نطاق تطبيق القانون.

يتضح من القانون أن دور الوزارة والجهات الحكومية بات أكبر في تعاملها ورقابتها على الشركات، الأمر الذي قد يعيق عمل الشركات ويحد من دور مجالس إدارتها وجمعياتها العمومية عن القيام بدورها بشكل فعال. وفيما يتعلق بتدقيق الحسابات، فقد أخضع القانون أعمال الشركات المساهمة الخصوصية التي يزيد رأسمالها عن حد معين لمتطلبات تدقيق الحسابات وفق المعايير الدولية. في المقابل، تبقى شركات يمكن أن يزيد رأس مالها عن 10 مليون دينار غير خاضعة لهذه المعايير لأنها ليست شركات مساهمة خاصة.

### مداخلة هيثم الزعبي:

يعتبر إلغاء العمل بقانون الشركات الأردني للعام 1964 الساري في الضفة الغربية أحد أهم الأمور الأكثر خطورة المترتبة على صدور قانون الشركات الجديد في غزة. ولم يكن يتوجب على المشرع في هذه الحالة الإشارة إلى هذا الموضوع لأن إلغاء قانون العام 1964 سيترتب عليه فراغ قانوني في الضفة الغربية على الأقل من الناحية النظرية.

لم يراع القانون الجديد الصلاحيات والمهام التي تضطلع بها الجهات الإشرافية في القطاع المصرفي والسوق المالي (سلطة النقد وهيئة سوق رأس المال). إذ لم يشر القانون إلى آليات التنسيق والتعاون مع هذه الجهات لتطبيق القانون، وخاصة الأحكام المتعلقة بالمصارف وشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية. الأمر الذي سيحدث تعارضاً في الصلاحيات والأدوار مع هذه الجهات ومع القوانين المنظمة لعملها.

يلزم القانون المستثمرين وأصحاب لشركات بإتباع نماذج محددة تضعها الوزارة وتحدد بموجبها عدداً من الإجراءات الداخلية للشركات، الأمر الذي يقيد حرية الشركات في اختيار النماذج والصيغ التي تتناسب وطبيعة عملها، واختيارها للنهج الإداري الذي ترتبته بما لا يتعارض والقانون ودون تدخل من الوزارة.

من المواد المثيرة، إعطاء القانون الصلاحية لمدير عام الشركة المساهمة لدعوة مراقب الشركات لحضور اجتماعات الهيئة العامة دون الرجوع لمجلس الإدارة، وفي ذلك تجاوز من قبل المدير باعتباره موظفاً لدى مجلس الإدارة. ويظهر كذلك من القانون أن رقابة الوزارة على الشركات مبالغ فيها ولا تتناسب مع الواقع الحالي. أضف إلى ذلك، فإن شكوكاً كبيرة تتركز حول قدرة الأطم العاملة في الوزارة، وخاصة في دائرة تسجيل الشركات، وجاهزيتها لتطبيق القانون. إذ يحتاج تطبيق قانون بهذا الحجم والأهمية والتأثيرات إلى موارد بشرية كثيرة ومؤهلة للقيام بالمهام المنوطة بها.

يدعو القانون الجديد الشركات لتصويب أوضاعها وفق القانون الجديد دون الحاجة لدعوة الهيئة العامة لاجتماع عادي أو غير عادي. وفي ذلك مغامرة كبيرة، حيث يحتاج تصويب الأوضاع إلى تغييرات هيكلية في أنظمة الشركة الداخلية وفي طريقة عملها في بعض الأحيان، ولا تستطيع مجالس الإدارة أو المدير العام تصويب أوضاع الشركة دون الرجوع للمساهمين وأعضاء الجمعية العمومية للشركة. ومن المواد المثيرة للجدل أيضاً، المادة 166 والتي أعطت الحق للمساهمين في الشركة ترشيح أشخاص لعضوية مجلس الإدارة، ولكنها حجت عنهم الحق في استبدال الأشخاص المرشحين خلال مدة المجلس. وهذا يتناقض مع حرية الأعضاء المساهمين في تغيير مرشحيهم في الوقت الذي يروونه مناسباً في حال الاختلاف معهم أو لم يعجبهم أداءهم.

## ملخص النقاش:

تم توزيع النقاش بين الحضور في كل من الضفة وغزة بالتساوي، وبواقع خمس مداخلات لكل منطقة. وتحدث أولاً الحضور من غزة. وتمحور النقاش حول النقاط التالية:

- ✧ من هي المرجعية التي تحدد أن تعاملات الشركة تمت وفق الشريعة الإسلامية وبالتالي ينطبق عليها هذا القانون. كذلك كيف سيتم التعامل مع البنوك إذا ما تقرر أنها لا تتعامل وفق الشريعة.
- ✧ مخاطر عديدة تتضوي على السماح بتحويل الهيئات العامة إلى شركات تجارية. الأمر الذي قد يتسبب بجدل كبير عن تدخل الملكيات الخاصة والعامة وصلاحيات الحكومة في غزة في تحويل الهيئات إلى شركات خاصة، أو تعمل وفق الأسس التجارية.
- ✧ لم يلتزم معدو هذا القانون بإشراك الأطراف ذات العلاقة في نقاش القانون، الأمر الذي قد يخلق حالة من الرفض وعدم التعاون من قبل الشركات ويعيق تطبيقه على الأرض، كما يؤثر سلباً في استقرار البيئة الاستثمارية.
- ✧ إذا ما تم تطبيق القانون، ما هي آليات التعامل في القضايا المرتبطة بالاستيراد والتصدير والمعاملات المصرفية المرتبطة بها؟
- ✧ تساؤلات عديدة تطرح حول شرعية المجلس التشريعي في إصدار هذا القانون دون مصادقة رئيس السلطة. ثم أن مستوى المشاركة في النقاش كان في حدوده الدنيا. وما هي آليات تعامل القانون الجديد مع الشركات التي يقع مقرها الرئيس في الضفة الغربية. ومن الملاحظ أن تدخل السلطة التنفيذية وفق القانون الجديد بات كبيراً حتى فيما يتعلق بالشركات الأجنبية، الأمر الذي يؤثر على البيئة الاستثمارية وخاصة للشركات الأجنبية.
- ✧ يشير مراقب الشركات في غزة إلى عدم قدرته على الرد على التساؤلات المرتبطة بعملية إقرار القانون والجوانب السياسية. وكان من المفيد حضور أشخاص من المشاركين في إعداد وإقرار القانون. وفي الجوانب الإجرائية، بين أن تعامل الوزارة في غزة مع الشركات المسجلة في الضفة كأنها مسجلة في غزة، وهذا ما لا يقابل بالمثل لدى الوزارة في الضفة. ورغم ذلك، يمكن أن يتغير هذا النهج عند تطبيق القانون. ووفقاً لمراقب الشركات، يخضع لهذا القانون أكثر من 10,000 شركة. وعدد أعضاء اللجنة المشاركة في إعداد القانون. وأشار إلى أن العمل على هذا القانون بدأ قبل الانقسام.
- ✧ في رده على أحد تساؤلات الحضور حول موضوع الشركات المستثناة من نطاق تطبيق القانون كالشركات غير الربحية وعددها 30 شركة في غزة وحدها، أجاب مراقب الشركات بإمكانية تعديل القانون ليتم التعامل مع هذا الموضوع.
- ✧ أشار عدد من الحضور إلى قانونية إصدار الرئيس للقوانين استناداً للقانون الأساسي المعدل، شرط عرضها على التشريعي في أول اجتماع له. كما أن عدد القوانين الصادرة هو في حدوده الدنيا وللضرورة القصوى، وفيما عدا ذلك فإن كافة القرارات الرئاسية الصادرة هي عبارة عن تعديلات للقوانين السارية وليست قوانين جديدة. ورغم وجود مسودة لقانون الشركات معروضة على الرئيس منذ سنوات، فإنها لم تقرر بعد وذلك انتظاراً لإتمام المصالحة بسبب حساسية هذا القانون وتأثيره على قطاعات واسعة.
- ✧ تساؤلات أثيرت حول جدوى نقل صلاحيات مراقب الشركات بموجب القانون الجديد إلى وزير الاقتصاد علماً بأن منصب الوزير هو منصب سياسي وعرضة للتغيير. كما تبين أن القانون يخلو من أي إشارة إلى مبادئ الحوكمة.
- ✧ ظهرت مشاكل عديدة عند تطبيق القانون خصوصاً للشركات المساهمة العامة العاملة التي تعمل في كل من الضفة الغربية وغزة بغض النظر عن مقرها الرئيس.



## التوصيات الرئيسية:

تخلل النقاش العديد من التوصيات وتركزت بشكل أساسي حول النقاط التالية:

- ✧ تعليق العمل بالقانون الجديد الصادر في غزة للأسباب التي تناولناها مسبقاً وخاصة المتعلقة بعدم دستوريته وتعزيزه للانقسام والفجوة القانونية التي سيحدثها والمشاكل والازدواجية التي سيتسبب بها للشركات العاملة في الضفة الغربية وغزة. وبكل الأحوال أن لا يتم العمل بالقانون في ظل الانقسام.
- ✧ تشكيل لجان متخصصة وعقد لقاءات لمتخصصين وخبراء في الشأن القانون وقضايا الشركات من أجل إجراء مراجعة للقانون ومعالجة الاختلالات التي يعانيتها والتي ظهرت أثناء النقاش والملاحظات المقدمة من المتحدثين في اللقاء.
- ✧ مراعاة المبادئ العامة للحوكمة والمعايير المتبعة دولياً في هذا المجال عند إعداد التشريعات المنظمة لعمل الشركات.
- ✧ هناك إمكانية لعقد لقاء للمجلس التشريعي عبر نظام الفيديو كونفرنس من أجل مناقشة قانون شركات فلسطيني يعمل على توحيد القوانين السارية ويساهم في معالجة الاختلالات التي تعترضها. ومن شأن تلك الخطوة تجاوز الإشكالات القانونية والدستورية التي اعترضت عملية إقرار هذا القانون.
- ✧ إلى حين تشكيل اللجان لمناقشة قانون موحد للشركات، من المهم استمرار العمل بالقوانين السارية والتي توفر قاعدة قانونية مناسبة إلى حد كبير لعمل الشركات. مع إمكانية إدخال تعديلات عليها بالتوافق بين الحكومتين في الضفة وغزة.
- ✧ قانون الشركات يجب أن يتم تحييده عن التجاذبات السياسية نظراً لحساسيته وتأثيره الكبير على القطاع الخاص. وبانتظار إتمام المصالحة وانتخاب مجلس تشريعي جديد تكون ضمن أولوياته إقرار قانون الشركات بعد توافق ومشاركة الأطراف ذات الصلة.

## الورقة الخلفية

### قانون الشركات الجديد الصادر في غزة بالمقارنة مع قوانين الشركات الحالية

#### 1. الخلفية والمبررات

نتيجة للانقسام الذي حدث منذ حزيران 2007، خضعت الأراضي الفلسطينية لإدارة حكومتين؛ واحدة في الضفة الغربية والأخرى في قطاع غزة. وترتب على هذا الانقسام تداعيات كثيرة طالت مختلف مجالات الحياة في الضفة وغزة، وخلقت وقائع جديدة على الأرض ساهمت في تعميق الهوة بين المتخاصمين. وشكّل الاختلاف في التشريعات والقوانين المطبقة في كلتا المنطقتين أحد أبرز تأثيرات الانقسام. وتبعاً للاختلاف القانوني، ظهرت محددات أخرى تتعلق بازدواجية الإجراءات الرسمية وتناقضها في العديد من الحالات. الأمر الذي انعكس في تردي المناخ الاستثماري وخلق حالة من القلق في أوساط المستثمرين والحد من رغبتهم في التوسع في استثماراتهم أو بدء استثمارات جديدة، علاوة على إغلاق العديد من الشركات أو هروب هذه الاستثمارات إلى أماكن أكثر استقراراً. وبحسب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني - رام الله، فإن 11 شركة مساهمة عامة، و126 شركة عائلية قد نقلت مقرات عملها من قطاع غزة إلى الضفة الغربية لتجاوز التعقيدات والإجراءات الناتجة عن ازدواجية السلطة في قطاع غزة.

في ظل الأجواء السياسية السائدة، والجهود المبذولة لتحقيق المصالحة الوطنية، أصدر نواب المجلس التشريعي في قطاع غزة قانوناً جديداً للشركات في تشرين ثاني 2012. وتم نشر القانون في الجريدة الرسمية (العدد 85) في 15 نيسان من العام الحالي. ووفقاً لما جاء في القانون الجديد، يبدأ سريان القانون بعد نشره في الجريدة الرسمية بثلاثين يوماً، أي بتاريخ 15 أيار 2013.

يسعى معهد ماس عبر جلسة الطاولة المستديرة هذه إلى إجراء نقاش جدي بين مختلف الأطراف أصحاب العلاقة للبحث في التداعيات المترتبة على صدور القانون الجديد في غزة، ودراسة الخيارات المتاحة أمام أصحاب القرار والمهتمين على المستوى المحلي للتعامل مع هذه الخطوة.

#### 2. الإطار القانوني المنظم للشركات في فلسطين

سعت السلطة الوطنية منذ قيامها إلى التعامل مع الإرث القانوني الذي ورثته عن الدول والإدارات المختلفة التي تعاقبت على حكم المناطق الفلسطينية منذ مطلع القرن العشرين. وبذلت جهوداً مهمة في إطار سعيها إلى إيجاد الإطار القانوني المنظم لمختلف جوانب الحياة في فلسطين. وكان الهدف الأساسي وراء تلك الجهود، توحيد القوانين بين شطري الوطن والتي كانت تخضع لمرجعيات قانونية مختلفة، وتحديث المنظومة القانونية لتتواءم مع المستجدات ومتطلبات العصر. لكن رغم تلك الجهود، فإن عدداً كبيراً من القوانين التي كانت سارية قبل العام 1967 لا تزال تطبق في المناطق الفلسطينية ولم تحل محلها تشريعات فلسطينية.

يعتبر الإطار القانوني المنظم للشركات من بين القوانين التي لم يطرأ عليها تغييرات جذرية، ولم يصدر قانون فلسطيني يوحد القوانين السارية. إذ يسري في الضفة الغربية قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964، والتعديلات التي أدخلت على القانون وصدرت بموجب قرار بقانون في العام 2008. أما في قطاع غزة، فيطبق قانون الشركات رقم 18 لسنة 1929 وتعديلاته، وقانون الشركات العادية رقم 19 لسنة 1930 وتعديلاته.

وقد جرت عدة محاولات لوضع قانون شركات عصري يوحد القوانين السارية ويعالج الخلل فيها، إلا أن التطورات السياسية والأمنية والاقتصادية، وإدراك المشرع الفلسطيني لأهمية التآني والدراسة قبل إصدار هكذا قانون مهم ومؤثر، حالت دون وجود قانون شركات فلسطيني حتى الآن باستثناء التعديلات الطارئة التي صدرت في العام 2008.

### 3. المواضيع الرئيسية في القانون الجديد بالمقارنة مع القوانين المطبقة

#### ✧ تسمية القانون

سُمي القانون الجديد بقانون الشركات التجارية. ولم ترد هذه التسمية في أي من القوانين السارية. حيث سمي قانون 1964 بقانون الشركات، وقانون 1929 بقانون الشركات، وقانون 1930 بقانون الشركات العادية. وعلى حد اطلاقنا لم ترد هذه التسمية في قوانين الدول المجاورة. وبينت المادة (2) من القانون الجديد ما هو المقصود بالشركات التجارية، حيث نصت على أنه "بما لا يتعارض ومبادئ الشريعة الإسلامية تسري أحكام القانون على الشركة التي تحتترف ممارسة الأعمال التجارية وعلى المسائل التي تناولتها نصوصه..." وأضافت بأن مرجعية المسائل التي لم ترد في القانون تتمثل بقانون التجارة أو القانون المدني أو العرف التجاري.

#### ✧ أنواع الشركات

استتنت المادة (3) من القانون الجديد جميع أنواع الشركات التي أضافها تعديل العام 2008 وهي (الشركات المدنية، الشركات غير الربحية). تجدر الإشارة إلى أن التنوع الموجود في القوانين السارية يتيح المجال بشكل أكبر أمام المستثمرين لتسجيل الشركات وفق صيغ وأشكال مختلفة. كما استتنتى أو استبدلت تسمية أنواع أخرى من الشركات التي وردت في القوانين السارية، مثل العادية العامة (سماها التضامن) والعادية المحدودة (سماها التوصية البسيطة)، المساهمة الخصوصية (سماها الشركة ذات المسؤولية المحدودة)، واستتنتى الشركة محدودة الضمان، والشركات الخيرية. وأضاف نوع من الشركات لم يكن موجوداً في القوانين السارية وهي شركة التوصية بالأسهم. ولدى تناول القانون للأحكام الخاصة بكل نوع من الشركات، تبين أن القانون أدرج بعض أنواع الشركات (التي استتنتها في المادة 3) ضمن الشركات المساهمة (مثل الشركة القابضة)، كما تطرق لشركة المحاصة رغم أنه لم يذكرها في المادة 3.

يتضح أيضاً تأثر المشرع في غزة بالقانون المصري الذي قصر أنواع الشركات على ثلاث أنواع وجميعها واردة في القانون الجديد في غزة. وتأثره بالقانونين الأردني واللبناني عند تناول الأحكام الخاصة بشركات الاستثمار المشترك والشركة المعفاة. ومن جهة أخرى، ذكر القانون نوع جديد من الشركات، وهي الشركات التي تأسس في فلسطين بموجب اتفاقيات تبرمها الحكومة مع الحكومات الأخرى ومع الشركات العربية المنبثقة عن الجامعة العربية، وتنظم أمورها بموجب سجل خاص. ويبدو أن المشرع أراد من ذلك إيجاد التكيف القانون لبعض أنواع الشركات التي تأسست في قطاع غزة بعد العام 2007 كأحد إفرازات الانقسام.

#### ✧ عدد الشركاء

تفاوت عدد الشركاء والمؤسسين وطبيعتهم حسب نوع الشركة في القانون الجديد. وقد بلغ عددهم من 2-20 شخصاً لشركة التضامن، ويتشابه بذلك مع قانون العام 1964، في حين يختلف عن قانون العام 1930. ورفع القانون الجديد العدد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى 50 شخصاً بعد أن كان 20 شخصاً في قانون 1964، و10 أشخاص في قانون العام 1929. وفي الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة، اشترط القانون الجديد أن لا يقل عدد المؤسسين عن 50 شخصاً بعد أن كان 20 شخصاً في القانون الأردني 1964. ومن جهة أخرى، استبدلت القانون الجديد تسمية الشركاء محدودي المسؤولية بالشركاء الموصين.

## ✧ رأس المال

طرأت تغييرات جوهرية على متطلبات رأس المال للشركات المسجلة وطريقة التسديد وفقاً للقانون الجديد. فالشركة ذات المسؤولية المحدودة يجب أن لا يقل رأسمالها عن 50 ألف دينار بعد أن كانت ألفي دينار بالقانون القديم والتي تم رفعها إلى 10 آلاف دينار وفقاً لتعديلات العام 2008. واختلفت كذلك فترة تسديد رأس المال، حيث بدأ أن المشرع في القانون الجديد أكثر تشدداً عندما اشترط تسديد 50% من رأس المال عند التسجيل، وتسديد الباقي خلال سنتين، في حين أن القانون الحالي اشترط 25% من قيمة رأس المال (المنخفض أصلاً) وتسديد الباقي خلال أربع سنوات. ومن المتوقع في حال سريان القانون الجديد في قطاع غزة خصوصاً أن يسهم في تراجع أعداد الشركات المسجلة بسبب ارتفاع متطلبات رأس المال وطريقة التسديد المتشددة. وينطبق التحليل السابق على الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة، حيث رفع القانون الجديد الحد الأدنى لرأس المال إلى 500 ألف دينار مقارنة بـ 250 ألف دينار في القانون الحالي. وتسد قيمة رأس المال في القانون الجديد خلال أربع سنوات، وتكون الدفعة الأولى 20% تدفع قبل الاكتتاب، في حين أن القانون الحالي يشترط حداً أدنى بنسبة 25%<sup>1</sup>.

تناول القانون الجديد شركات التوصية بالسهم، وهي غير موجودة في القوانين الحالية، وأشار إلى أن الحد الأدنى لرأس المال هو 100 ألف دينار، ويشترط أن لا يزيد رأسمال الشركة المطروح للاكتتاب على مثلي مجموع ما ساهم به الشركاء المتضامنون. ولدى تناول الأحكام المتعلقة بشركة الاستثمار المشترك (وهي نوع من الشركات المساهمة)، لم يشترط القانون التزامها بالحد الأدنى لرأس مال لشركة المساهمة (500 ألف دينار) إذا كانت أسهم الشركة قابلة للاسترداد من قبل الشركة. وفي نفس السياق، أشار القانون إلى الشركة المعفاة (وهي الشركة المسجلة في فلسطين وتمارس أعمالها في الخارج)، حيث اشترط أن لا يقل رأسمالها عن مليون دينار (وليس 500 ألف دينار).

## ✧ الرقابة على الشركات

تتشابه الأحكام الواردة في القوانين الحالية إلى حد بعيد مع نظيرتها في القانون الجديد فيما يتعلق بالرقابة على الشركات بأنواعها المختلفة. لكن يوجد اختلاف عند تناول شركات المساهمة الخصوصية، حيث يلزم القانون الحالي مجلس الإدارة دعوة مراقب الشركات لحضور اجتماعات الهيئة العامة. في المقابل، أشار القانون الجديد في غزة صراحة ونصاً إلى أن المراقب لا يُدعى للحضور، واكتفى بضرورة تزويده بمحضر الاجتماع. كما أتاح للمراقب الحضور إذا ما دُعي من الإدارة أو مما لا يقل عن 15% من المساهمين (إجمالي الحصص).

من جهة أخرى، تُظهر المواد والأحكام الواردة في القانون الجديد والمتعلقة بالرقابة على الشركات المساهمة تدخلاً كبيراً من قبل الوزارة ومراقب الشركات على شؤون هذه الشركات مقارنة بالوضع السائد وفقاً لقانون الشركات للعام 1929 المطبق في غزة. فقد أفرد القانون الجديد فصلاً كاملاً (الفصل السادس من الباب السادس) تناول فيه أحكام المتعلقة بالرقابة الحكومية على أداء الشركات المساهمة. وأجازت المادة 239 من القانون للوزارة إجراء تفتيش على الشركة وفحص حساباتها في أي وقت. كما أجازت المادة 243 للوزارة الدعوة لاجتماع جمعية عامة غير عادي إذا ارتأت ضرورة لذلك بسبب وقوع مخالفات للقانون من قبل إدارة الشركة. ويعد هذا التوسع في منح صلاحيات الرقابة والتفتيش والدعوة لعقد اجتماع للجمعية تدخلاً في عمل الشركة مما قد يعيق عمل إدارتها ويحد من قدرتها على ممارسة صلاحياتها، كما أنه يقلل من الدور المنوط بالجمعية العمومية باعتبارها الجهة الرقابية الأصلية على أداء مجلس إدارة الشركة. الجدير بالذكر هنا، أن القانون المطبق في غزة حالياً وضع قيوداً على تدخل الجهات الرسمية وعلى حقها في التفتيش على أعمال الشركة وربطها بمجموعة من المتطلبات والشروط، الأمر الذي يتيح هامشاً مقبولاً لكل من مجلس الإدارة والجمعية العامة للقيام بدورهما.

<sup>1</sup> بموجب تعليمات صدرت من وزارة الاقتصاد بداية العام 2013، يمكن تأجيل تسديد الدفعة الأولى إلى نهاية العام الأول على تأسيس الشركة. وهدف هذا الإجراء إلى تشجيع وتسهيل إجراءات تسجيل الشركات في فلسطين.

#### ✧ أحكام مستحدثة ومثيرة للجدل

من خلال إجراء مراجعة تحليلية لأحكام قانون الشركات الجديد، يتضح أن القانون اشتمل على العديد من المواد والأحكام التي قد تثير جدلاً واسعاً وتطرح تساؤلات عديدة. فيما يلي أبرز القضايا التي قد تكون محل جدل ونقاش إذا ما ذهب واضعو القانون بعيداً في تطبيق القانون:

- **المادة (2):** تشير هذه المادة إلى أن أحكام القانون تسري على الشركة التي تحتترف الأعمال التجارية وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وهنا يمكن طرح سؤالين مهمين، الأول يتعلق بغاية المشرع في هذه الحالة بالتفريق بين الشركات الإسلامية وغير الإسلامية. وهل ستكون هذه المادة مقدمة لإصدار قانون خاص بالشركات الإسلامية. أما السؤال الثاني فيتركز حول آلية التعامل مع البنوك التجارية العاملة ومدى انطباق هذا القانون عليها على اعتبار أنها تتعاطى أعمالاً مصرفية (غير إسلامية)، وهل سينطبق عليها هذا القانون أم القوانين الأخرى المنظمة لعملها كقانون المصارف وقانون سلطة النقد، وما مدى تعارض هذه المادة مع مواد ونصوص القانون الأساسي الفلسطيني؟

- **المادة (10):** تتناول هذه المادة صلاحية الوزير بشطب الشركة من سجل الشركات في حال عدم ممارستها أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها. ولا تبين المادة نفسها، أو المواد اللاحقة لها، آليات استئناف قرار الشطب أو الطعن عليه. بينما اتبعت القوانين الحالية أسلوب التدرج من قبل الجهة الرسمية في التحقق من ممارسة الشركة لعملها، ومن ثم منحت القوانين الشركة المتضررة من قرار الشطب حق التقاضي أمام المحكمة للطعن في إجراءات شطب الشركة وإعادتها إلى سجل الشركات.

- **المادة (12):** تقسم هذه المادة إلى قسمين، يتناول القسم الأول تسجيل الشركات التي تؤسس بموجب اتفاقيات تعقدتها الحكومة مع حكومات أخرى. وبالاستفسار من ذوي الخبرة والعلاقة، تشير التكهّنات أن موضوع تطوير حقول الغاز المكتشف قبالة سواحل غزة قد يكون الدافع الرئيسي لوضع هذه المادة. وبحيث يتيح القانون الجديد تأسيس شركات للتعاقد مع شركات جديدة للتقيب عن الغاز عوضاً عن التعاقدات التي تمت سابقاً. أما القسم الثاني من المادة، فيتيح تسجيل الشركات التي تعمل بالمناطق الحرة. وكما هو معلوم، فإنه لا توجد في قطاع غزة حالياً مناطق حرة (الموجود حالياً هي منطقة صناعية). الأمر الذي قد يمهد لتأسيس شركات في منطقة تجارية حرة يُتوقع إقامتها مستقبلاً بين قطاع غزة ومصر.

- **المادة (13):** أجازت هذه المادة لمجلس الوزراء تحويل أي مؤسسة أو سلطة أو هيئة عامة إلى شركة مساهمة تعمل وفق الأسس التجارية. وحتى لو تم إنشاء هذه الهيئة بموجب قانون خاص فيتم تعديله أولاً. وبينت المادة أن أصول وموجودات هذه الهيئة بعد تقييمها تشكل رأسمالها المملوك للدولة والذي يحق لها توزيع الأسهم والتصرف به كلياً أو جزئياً. وقد يفتح وجود هذه المادة المجال أمام الحكومة في غزة لتحويل الهيئات العامة (كسلطة الأراضي، وهيئة البترول، وهيئة المدن الصناعية، وهيئة الإذاعة والتلفزيون، وغيرها من الهيئات العامة) إلى شركات مساهمة. وتتطوي هذه المادة على مخاطر حقيقية إذا ما تم استخدامها في، حيث يتعارض ذلك أولاً مع القوانين الخاصة بهذه الهيئات حتى لو تم تعديلها، كما أنها تتعارض مع المبدأ الاقتصادي العام الذي انتهجته السلطة الفلسطينية بموجب القانون الأساسي وهو اقتصاد السوق وعدم مزاحمة القطاع الخاص في الأعمال التجارية.

- **المادة (191):** تضع هذه المادة سقفاً أعلى لقيمة المكافآت المرصودة لأعضاء مجالس الإدارة في الشركات المساهمة. وقد بلغ سقف المكافأة للعضو بنسبة 10% من الربح الصافي بعد الضريبة وبتد أقصى 5000 دينار أردني سنوياً. ومن المتوقع أن يواجه تطبيق هذه المادة صعوبات كبيرة بالنظر إلى الواقع الحالي لقيمة المكافآت المخصصة لأعضاء مجالس الإدارة في الشركات المساهمة والتي تفوق السقف الأعلى الذي حدده القانون الجديد،

إضافة إلى أن طبيعة المهام المنوطة بأعضاء مجلس الإدارة ومسؤوليتهم القانونية عن إدارة الشركة ومساءلتهم أمام الجمعية العمومية عن أداء الشركة المالي، تشكل عبئاً كبيراً عليهم وتتطلب مقابلاً وحافزاً يتناسب وحجم المسؤولية الملقاة على عاتقهم. ومن الشأن تحديد قيمة المكافأة بما لا يتناسب والمهام والمسؤوليات عزوف الكثير من الأشخاص عن السعي لعضوية مجالس إدارة الشركات المساهمة. ويمكن أن تتحول هذه العضوية إلى عضوية رمزية أو منصب فخري. تجدر الإشارة إلى أن القانون الحالي ينص على أن نظام الشركة يبين كيفية تحديد المكافأة ودون سقف أعلى.

#### 4. محاور النقاش

تهدف جلسة الطاولة المستديرة هذه إلى مناقشة الأسئلة التالية:

- ✧ ما هي الأبعاد السياسية والقانونية لإصدار القانون؟
- ✧ ما هي التأثيرات المحددة على البيئة الاستثمارية المتوقعة بعد صدور القانون؟
- ✧ ما هو موقف القطاع الخاص إزاء هذه المسألة، وما هي السياسات والإجراءات المتبعة للتعامل معها؟
- ✧ ما هو موقف صانع القرار الفلسطيني إزاء هذه المسألة، وما هي التدابير المتوقعة للتعامل معها؟

ملحق رقم (1)

البند	القانون الجديد	قانون الشركات الأردني لعام 1964 الساري في الضفة الغربية وتعديلات العام 2008	قانون الشركات لعام 1929 الساري في قطاع غزة	قانون الشركات العادية لعام 1930 الساري في قطاع غزة
1. أنواع الشركات	شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة التوصية بالأسهم، الشركة المساهمة.	الشركات العادية العامة، والشركة العادية المحدودة، شركات المساهمة العامة المحدودة، شركات المساهمة الخصوصية المحدودة. الشركات المدنية، الشركات غير الربحية، الشركة القابضة <sup>2</sup>	الشركة محدودة الأسهم، الشركة محدودة الضمان، الشركة غير المحدودة، الشركات الخيرية	الشركة العادية العامة المحدودة
2. شركة التضامن (العادية العامة)				
- عدد الشركاء	20-2 شخصاً	2-20 شخصاً	لا يزيد عن 10 أشخاص	
- عزل المفوض	يمكن عزله بأغلبية إذا كان معيناً بعقد مستقل، أو بقرار محكمة			
- دفاتر وقيود وسجلات الشركة	تحفظ الشركة دفاترها وسجلاتها، وتلتزم بذلك بصورة منظمة إذا كان رأسمالها 10 آلاف دينار أو أكثر، وعلى الشركة التي يبلغ رأسمالها 100 ألف دينار أو أكثر تعيين مدقق حسابات قانوني	تحفظ دفاتر الشركة في مركزها الرئيسي أو محل أعمالها وبياح لكل شريك الإطلاع على أي دفتر منها ونسخ أي شيء عنه متى أراد.	تحفظ دفاتر الشركة العادية في محل أشغالها أو مركزها الرئيسي، وبياح لكل شريك الإطلاع على أي دفتر من هذه الدفاتر والكشف عليها ونسخ أي شيء منها متى أراد	
- ضم شريك جديد إلى الشركة	يجوز ضم شركاء بموافقة جميع الشركاء إلا إذا نص عقد الشركة على غير ذلك.	لا يجوز ضم شركاء إلا بموافقة سائر الشركاء.	لا يضم أي شريك جديد إلا بموافقة سائر الشركاء	
- فسخ الشركة	تنتسخ في حالة: اتفاق الشركاء على حلها أو دمجها بأخرى- انتهاء مدتها- انتهاء غايتها- واحد- شهر إفلاس الشركة، شهر إفلاس احد الشركاء أو الحجر عليه، صدور حكم قضائي- شطبها بقرار المراقب	تنتسخ في حالة: انتهاء مدتها- انتهاء غايتها- وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه- اتفاق الشركاء على فسخها- بقاء شريك واحد فقط فيها- وقوع حادث يجعل استمرارها أو استمرار الشركاء فيها غير مشروع	بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه. حكم قضائي. رهن شريك حصته في أموال الشركة لقاء دينه الخاص فيجوز فسخ الشركة العادية بمحض إرادة سائر الشركاء. انتهاء مدتها أو غايتها. وإذا كانت قد تألفت لمدة غير معينة فيتبليغ إشعار من قبل أحد الشركاء للآخرين بعزمه على فسخها. حدوث ما يجعل استمرارها أو استمرار الشركاء فيها غير مشروع	
3. شركة التوصية البسيطة (العادية المحدودة)				
- الشركاء	تتألف الشركة من فئتين: الشركاء المتضامنون ويسألون في أموالهم الخاصة عن التزامات الشركة، والشركاء الموصون ويسألون حسب مقدار مساهمتهم	تشمل نوعين من الشركاء: شريك عام أو أكثر وشريك محدود المسؤولية أو أكثر	تؤلف الشركة العادية المحدودة من شريك عام واحد أو أكثر ومن شريك واحد أو أكثر محدودة مسؤوليتهم	
- الفصل في الخلاف بين الشركاء	يفصل في أي خلاف يقع في إدارة الشركة بإجماع الشركاء المتضامين والأغلبية العددية للشركاء الموصين	يجوز الفصل في كل خلاف ينشأ عن أمور عادية تتعلق بالشركة بواسطة أكثرية الشركاء العموميين	يجوز الفصل في كل خلاف ينشأ عن أية أمور عادية تتعلق بالشركة العادية بواسطة أكثرية الشركاء العاديين	
4. الشركة ذات المسؤولية المحدودة (المساهمة الخصوصية)				
- الشركاء	2-50 شخصاً يجوز للوزير بناء على تنسيب المراقب تسجيل شركة	لا يجوز لأكثر من عشرين شخصاً تعاطي أي عمل معاً بقصد الربح إلا بالتسجيل كشركة	لا يجوز لشركة أو جمعية أو شركة عادية مؤلفة من أكثر	

<sup>2</sup> تم إضافة الأنواع الثلاثة الأخيرة بموجب تعديلات 2008

البند	القانون الجديد	قانون الشركات الأردني لعام 1964 الساوي في الضفة الغربية وتعديلات العام 2008	قانون الشركات لعام 1929 الساوي في قطاع غزة	قانون الشركات العادية لعام 1930 الساوي في قطاع غزة
	تتألف من شخص واحد	مساهمة محدودة، ويحق لشخصين أو أكثر أن يتولون معاً أي عمل أن يطلبوا تأسيسها.	من عشرة أشخاص أن تتعاطى في فلسطين أي شغل بقصد اجتناب الربح من قبلها أو من قبل أعضائها إلا إذا كانت مسجلة كشركة	
- رأس مال الشركة	بعد الموافقة على تسجيل الشركة، يجب ألا يقل رأس المال عن 50 ألف دينار يدفع 50% منها قبل استيفاء رسوم التسجيل. وأن يتم تسديد باقي رأس المال خلال السنتين التاليتين للتسجيل	لا يقل رأسمالها عن 10 آلاف دينار <sup>3</sup> يمكن دفع ربع قيمة السهم وتسديد كامل القيمة خلال 4 سنوات.		
- الإدارة	تتكون الإدارة من مدير أو هيئة مديرين من 2-7 أشخاص لمدة أربع سنوات.	يتكون مجلس الإدارة من 5-11، وإذا زاد عدد المساهمين عن عشرين فيتولى إدارتها مجلس إدارة 2-5 ينتخب بنفس الطريقة التي ينتخب بها مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة. إذا قل عن 20 شخصاً فتكون إدارتها بالشكل الذي يتفق عليه الشركاء.	لا يجوز الجمع بين وظيفة عامة وعضوية مجلس إدارة أية شركة إلا بوصفه ممثلاً راتباً عن أعماله بصفته هذه للحكومة.	لا يحق لأي عضو يتقاضى بموافقة 75% فأكثر
	يحظر عليهم تولي وظيفة في شركة مماثلة إلا بموافقة 75% فأكثر	لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم أو أن يقوموا بعمل منافس.	لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم أو أن يقوموا بعمل منافس.	
- نصاب الاجتماعات	يكون نصاب الاجتماع العادي للهيئة العامة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة،	نصاب الاجتماع العادي للهيئة العامة هو حضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة، وإذا لم يتم، فيوجه الرئيس الدعوة إلى اجتماع ثان وتعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيها.		
	يكون نصاب الاجتماع غير العادي للهيئة العامة قانونياً بحضور مساهمين يحملون أسهم يبلغ عدد أصواتها 75% أو أكثر من عدد الأصوات، فإذا لم يتوافر هذا النصاب فيؤجل الاجتماع ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بحضور 50% على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على أغلبية أعلى، فإذا لم يتوافر هذا النصاب يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.	لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونياً ما لم يحضره نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من 50% من أسهم الشركة. إذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسة الأولى فيجب تمثيل 40% من حملة أسهم الشركة على الأقل في الجلسة الثانية حتى يكون النصاب قانونياً وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في هذه الجلسة يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.		
		أما في حالات فسخ الشركة أو تصفيتها فيجب أن لا يقل التمثيل فيها عن ثلثي أسهم الشركة.		
- نصاب اتخاذ قرارات الهيئة غير	ما لم ينص نظام الشركة على أغلبية أعلى، تتخذ القرارات بأكثرية حصص رأس المال الممثلة في	تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي بأكثرية من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن		



البند	القانون الجديد	قانون الشركات الأردني لعام 1964 الساري في الضفة الغربية وتعديلات العام 2008	قانون الشركات لعام 1929 الساري في قطاع غزة	قانون الشركات العادية لعام 1930 الساري في قطاع غزة
العادية	الاجتماع. تتخذ القرارات المهمة (تعديل النظام، تغيير رأس المال، دمج أو حل الشركة أو بيعها، عزل المدير أو الهيئة الإدارية) بأغلبية لا تقل عن 75% من الحصص.	تُلغى الأسهم الممثلة في الاجتماع ويكون لكل سهم صوت واحد، وبأكثرية 75% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع في حال تعديل نظام الشركة أو اندماج الشركة في شركة أخرى أو فسخ الشركة وتصفيتها. أو إقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة أو رئيسه. وفي حال نقل مركز الشركة إلى خارج أراضي المملكة.		
-تعديل رأس المال	للشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية بأغلبية 75% تعديل رأسمالها. إذا كان الهدف إعادة هيكلة رأس المال، يجوز للشركة تخفيض رأسمالها أو زيادته في نفس الاجتماع، ويتم نشر إعلان إعادة الهيكلة في صحيفتين.	يجوز للشركة المساهمة أن تخفض رأسمالها إذا زاد على حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة. ويجب أن يستند التخفيض إلى قرار صادر عن الهيئة العامة بأكثرية 75% من أصوات الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة.	للشركة ذات رأس المال الأسهمي أن تخفض رأس مالها الأسهمي بأية طريقة بمقتضى قرار خاص تتخذه ويقرن بموافقة المحكمة	
- حضور المراقب لاجتماعات الهيئة	لا يدعى المراقب لحضور اجتماعات الهيئة العامة. وعلى المدير تزويد المراقب بنسخة عن محضر الاجتماع خلال 10 أيام من انعقاده. وللمراقب حضور الاجتماع بطلب من الإدارة أو بطلب خطي مما لا يقل عن 15% من المساهمين (الحصص).	على مجلس الإدارة أن يدعو المراقب أو من يمثله لحضور اجتماعات أي من الهيئات العامة		
-تصفية الشركة	تطبق عليها الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة في مجال التصفية. لكن إذا زادت الخسائر عن نصف رأس المال فيمكن تصفية الشركة بقرار من اجتماع غير عادي للهيئة العامة. وإذا بلغت الخسائر ثلاثة أرباع رأس المال فتقرر الجمعية تصفية الشركة أو زيادة رأس مالها بما لا يقل عن نصف الخسائر. أما إذا بلغت الخسائر أكثر من ثلاثة أرباع رأس المال فيجب تصفية الشركة	تصفى الشركة المساهمة: تصفية اختيارية، أو إجبارية بواسطة المحكمة.		
5. شركة التوصية بالأسهم		لم تنطبق القوانين السارية للأحكام الخاصة بشركة التوصية بالأسهم		
- الشركاء	تتألف الشركة من فئتين: الشركاء المتضامنون شرط أن لا يقل عددهم عن اثنين، ويسألون في أموالهم الخاصة عن التزامات الشركة، والشركاء الموصون شرط أن لا يقل عددهم عن ثلاثة، ويسأل كل منهم حسب مقدار مساهمته			
-رأس المال	لا يجوز أن يقل عن 100 ألف دينار، ويشترط أن لا يزيد رأسمال الشركة المطروح للاكتتاب على مثلي مجموع ما ساهم به الشركاء المتضامنون.			
-تصفية الشركة	وفقاً لنظام الشركة، وإلا تطبق عليها الأحكام الخاصة بتصفية شركة المساهمة			

البند	القانون الجديد	قانون الشركات الأردني لعام 1964 السامري في الضفة الغربية وتعديلات العام 2008	قانون الشركات لعام 1929 السامري في قطاع غزة	قانون الشركات العادية لعام 1930 السامري في قطاع غزة
<b>6. الشركة المساهمة</b>				
-تأسيس الشركة	لا يقل عدد المؤسسين عن <b>50 شخصاً</b> ويجوز للوزير بعد تنسيب المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة <b>شخص واحد</b>	لا يجوز لمجموعة تضم أكثر من <b>20 شخصاً</b> أن تتعاطى معاً أي عمل في المملكة بقصد الربح إلا إذا سجلت كشركة مساهمة محدودة.		
-رأس المال	يجب أن لا يقل عن <b>500 ألف دينار</b> ، وأن لا يقل المدفوع عند الاكتتاب أو التأسيس عن <b>20%</b> من رأس المال. على أن يسدد باقي رأس المال خلال <b>4</b> سنوات.	يجب أن لا يقل عن <b>250 ألف دينار</b> <sup>4</sup> . يدفع <b>25%</b> منها عند التسجيل أو الاكتتاب على أن يسدد رأس المال كاملاً خلال أربع سنوات		
حصة المؤسسين من الأسم	يجب أن لا تزيد حصة الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين في المصارف والشركات المالية والتأمين على <b>50%</b> من رأس المال المصرح به وعلى <b>75%</b> للمؤسسين في الشركات ذات الامتياز.	يمكن للمؤسسين وحدهم تغطية رأس المال، ويستثنى من ذلك الشركة المستثمرة في مشروع ذي امتياز أو مشروع صناعي يزيد رأس ماله عن <b>50 ألف (قانون 64)</b> فيجب حينها أن لا تزيد تغطية المؤسسين عن <b>50%</b> من رأس المال. فإذا اشترك أجنبي في الشركة ترتفع النسبة إلى <b>75%</b> .		
الأعمال المقتصرة على الشركات المساهمة	أعمال البنوك والشركات المالية والتأمين بأنواعه المختلفة. والشركات ذات الامتياز.	لم يحددها		
-تغطية قيمة الأسهم	لا يجب أن يقل المبلغ المسدد عن <b>20%</b> من القيمة الاسمية للسهم، على أن يدفع الباقي خلال أربع سنوات من تاريخ التأسيس.	يبين في نظام الشركة طريقة دفع الأقساط خلال أربع سنوات من تاريخ تسجيل الشركة، على أن لا يقل القسط الأول عند الاكتتاب عن <b>25%</b> من قيمة السهم.		
-زيادة رأس المال	يجوز زيادة رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية بأكثرية <b>75%</b> . ويحدد قرار الجمعية طريقة الزيادة.	يجوز زيادة رأسمالها وتصدر الهيئة العامة قرارها بزيادة رأسمال الشركة بأكثرية <b>75%</b> من الأسهم الممثلة في اجتماعها.		
-تخفيض رأس المال	يجوز بقرار صادر بأغلبية <b>75%</b> من الهيئة العامة غير العادية تخفيض رأس المال عن طريق تخفيض الجزء غير المكتتب به، أو إذا زاد رأس المال المكتتب به عن حاجتها أو تحققت خسارة. شرط أن لا يقل رأس المال بعد التخفيض عن الحد الأدنى لرأس المال ( <b>500 ألف دينار</b> )	يجوز للشركة المساهمة أن تخفض رأسمالها إذا زاد على حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة بقرار صادر عن الهيئة العامة بأكثرية <b>75%</b> من أصوات الأسهم الممثلة في الاجتماع		
-نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي	حضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها. وفي حالات التصفية والاندماج يكون النصاب الثلثين	حضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة		
-الاحتياطات والاقتطاعات الأخرى	على الشركة تخصيص ما لا يقل عن ( <b>1%</b> ) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها. (شرط إنفاقه خلال ثلاث سنوات وإذا لم يتحقق هذا الشرط يحول المبلغ لصندوق خاص ينشأ لهذه الغاية)	يجب اقتطاع جزء من الأرباح يتناسب وطبيعة عمل الشركة مقابل الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل، وتعتبر هذه الاقتطاعات جزء من النفقات العامة وذلك لأغراض ضريبة الدخل.		

البند	القانون الجديد	قانون الشركات الأردني لعام 1964 الساوي في الضفة الغربية وتعديلات العام 2008	قانون الشركات لعام 1929 الساوي في قطاع غزة	قانون الشركات العادية لعام 1930 الساوي في قطاع غزة
	على الشركة تخصيص ما لا يقل عن (1%) من أرباحها السنوية الصافية للمشروعات ذات النفع العام.			
الرقابة الحكومية	تراقب الوزارة الشركات المساهمة، ولها في أي وقت إجراء تفتيش على الشركة وفحص السجلات	يحق للوزير والمراقب مراقبة الشركات المساهمة في أي وقت. ويحق للوزير انتداب أي شخص للتفتيش بناء على تنسيب المراقب أو طلب 20% من المساهمين	وضع القانون اشتراطات ومتطلبات كثيرة لقيام الجهات الرسمية بالتفتيش على أعمال الشركة المساهمة	
يحظر على المدقق المضاربة باسم الشركة	لا يجوز لمدقق الحسابات وموظفيه المضاربة باسم الشركة	لم يرد		
مسؤولية مدققي الحسابات وتقدمها	يكون مسؤولاً تجاه الشركة عن تعويض الضرر المتحقق وتسقط دعوى المسؤولية المدنية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة للشركة الذي تلي فيه تقرير المدقق، وإذا كان الفعل المنسوب لمدقق الحسابات يشكل جريمة فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية إلا بسقوط دعوى الحق العام.	مدققو الحسابات مسؤولون عن الأخطاء التي يرتكبونها في عملهم. تسقط بالتقادم دعوى المسؤولية بمرور خمس سنوات على التاريخ الذي انعقدت فيه الهيئة العامة ونظرت فيه بتقريرهم.		
أنواع أخرى من الشركات المساهمة: أولاً، الشركة القابضة	الأحكام الواردة في الفصل الثامن، وتتشابه إلى حد كبير مع الأحكام المعدلة وفقاً لتعديلات 2008	تم إضافتها بموجب تعديلات 2008	لم ترد في القوانين السارية	
ثانياً، شركة الاستثمار المشترك	هي شركة مساهمة لكن تقتصر أغراضها على استثمار أموالها وأموال الغير في الأوراق المالية. إذا كانت الشركة ذات رأس مال متغير <sup>5</sup> فلا يشترط أن يكون الحد الأدنى لرأسمالها هو 500 ألف دينار صلاحية مجلس الإدارة فيها كبيرة على حساب صلاحية الجمعية العمومية للشركة	تعين الشركة القابضة ممثلها بمجالس إدارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها، ولا تشترك في انتخاب بقية الأعضاء.	لم ترد في القوانين السارية	
ثالثاً: الشركة المعفاة	هي شركة مساهمة (أو شركة توصية بالأسماء أو شركة محدودة المسؤولية) تسجل في فلسطين وتمارس أعمالها في الخارج. يحظر عليها طرح أسهمها للاكتتاب في فلسطين. تسجل في سجل خاص، ويجب أن لا يقل رأسمالها عن مليون دينار. وتكون شركة مساهمة إذا كان نشاطها في التأمين أو المصارف أو الشركات المالية	لم ترد في القوانين السارية		

<sup>5</sup> وهي التي تصدر أسهماً قابلة للاسترداد من قبل الشركة بسعر يتحدد وفقاً لقيمة صافي الموجودات، أما الشركة ذات رأس المال الثابت، فهي التي تصدر أسهماً غير قابلة للاسترداد ويتم تداولها في السوق وفقاً لسعر السوق.

البند	القانون الجديد	قانون الشركات الأردني لعام 1964 السامري في الضفة الغربية وتعديلات العام 2008	قانون الشركات لعام 1929 السامري في قطاع غزة	قانون الشركات العادية لعام 1930 السامري في قطاع غزة
	يتوجب عليها استثمار ما لا يقل عن 5% من رأس مالها في الأوراق المالية الفلسطينية.			
<b>7. الشركات الأجنبية</b>				
- التعريف  -الإعفاءات	فرق بين الشركات أو الهيئات الأجنبية العاملة وغير العاملة في الأحكام والمسؤوليات. وقسمها لنوعين: الدائمة والمؤقتة  أعفى القانون الشركة الأجنبية غير العاملة من رسوم التسجيل وضريبة الدخل عن الأنشطة في الخارج، والتسجيل لدى الغرف واستصدار رخصة المهن، وإعفاء رواتب العاملين غير الفلسطينيين من ضريبة الدخل، وإعفاء العينات المستوردة والأثاث والتجهيزات من الجمارك  حظر تسجيل الشركات الأجنبية العاملة في مجال استملاك الأراضي دون موافقة مسبقة من مجلس الوزراء  ألزم القانون الشركات الأجنبية غير العاملة بتشغيل ما لا يقل عن 50% من إجمالي المستخدمين من الفلسطينيين	تتاول شركات المساهمة الأجنبية أو الهيئة الأجنبية، ولم يفرق بين العاملة وغير العاملة  تتاول الشركات الأجنبية العاملة التي يشملها نطاق تطبيق القانون، وأفرد أحكاماً خاصة للشركات التي تتعامل باستملاك الأراضي إلا بأذن من المندوب السامي.  ميز القانون بين الشركات الربحية وغير الربحية في رسوم التسجيل، حيث فرض رسوم تسجيل أقل على الشركات غير الربحية	تتاول الشركات الأجنبية والشركات العادية الأجنبية المولفة خارج فلسطين وتتعاطى أعمالاً في فلسطين	
- البيانات المطلوبة للتسجيل	يقدم طلب التسجيل إلى المراقب، ويشمل مجموعة من الوثائق منها البيانات المالية لآخر سنة مالية للشركة في مقرها الرئيس مصدقة من مدقق حسابات قانوني	لم يشترط القانون تقديم البيانات المالية لآخر سنة، ولكن أتاح للمراقب طلب أية بيانات يراها ضرورية.		تتشابه مع الواردة في القانون الجديد
-تقديم البيانات المالية للمراقب	على الشركة أن تقدم إلى المراقب خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية بياناتها المالية عن أعمالها في الأراضي الفلسطينية مصدقة من مدقق حسابات قانوني فلسطيني.	على الشركة أن تقدم إلى المراقب في خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية تقريراً عن أعمالها ونسخة عن ميزانيتها مصدقة من مدققي حسابات قانونيين.	يجب على الشركة أن تقدم إلى المسجل مرة كل سنة بياناً بشكل الموازنة التي يقتضي إدراجها في التقرير السنوي فيما لو كانت مؤلفة ومسجلة بمقتضى هذا القانون ولها رأس مال أسهمي	

## سجل الحضور لجلسة الطاولة المستديرة (6)

المؤسسة	الاسم
صندوق الاستثمار الفلسطيني	عبد الحميد أحمد
صندوق الاستثمار الفلسطيني	بشير عاصي
وزارة الزراعة	طارق ابو ليدة
وزارة الزراعة	سماح جودة
الوطنية	ربا زغموري
وزارة الاقتصاد الوطني	عبد السلام
الحسيني للحسابات	ابراهيم الفارس
سلطة النقد	عبيدة صلاح
سلطة النقد	ريم ناصر
الحياة الجديدة	ابراهيم ابو كامش
مجلس الوزراء	ناثل قريوتي
سلطة النقد	عوني الأحمد
جامعة بيرزيت	د. فتحي السروجي
وزارة التخطيط	أنور قباجة
الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين	ماري أبو غطاس
هيئة سوق رأسمال	امجد مهنا
جمعية الاقتصاديين	محمد قرش
رئاسة الوزراء	عنان جبعتي
باديكو	عدنان ابو الحمص
الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	عصام صبيح
معهد الحوكمة الفلسطيني	نظام ايوب
وزارة التخطيط	حنين الشني
جامعة بيرزيت	نهاد طعمة
اتقان للخدمات الاستشارية	رغد عبد الهادي
المصنوعات الورقية	عوني المصري
الزعيم وشركاه للمحاماة	شرحبيل الزعيم
هيئة سوق رأسمال	سعود بني عودة
محامي	ماهر عصام كساب
بدر الدين محاسبون قاتونيون	شحادة بدر الدين
الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	مروان الشيخ
سلطة النقد	رافقت الاعرج
الغرفة التجارية	ماهر الطباع
DAI	حليم الحلبي
وزارة الاقتصاد	حسن أبو

المؤسسة	الاسم
الوطنية	محمد الشريف
الوطنية	ابراهيم العكلوك
الوطنية	محمد سحيل
محامي متدرب	خالد الزعيم
سلطة النقد	محمد العجلة
سلطة النقد	د.سيف الدين عودة
سلطة النقد	عبد الحلیم المشهراوي
سلطة النقد	ايمن المنياوي
سلطة النقد	عماد الأعرج
رجل أعمال	مأمون أبو شهلا
جامعة الازهر	معين رجب
محامي	نافذ البسوس
مركز العربي للتنمية الزراعية	محسن أبو رمضان
سلطة النقد	عماد الأعرج
رجل أعمال	مأمون أبو شهلا